



الرشوة

ما هي الرشوة ؟

الرشوة هي إجتار الموظف العام فى اعمال وظيفته وذلك بتقاضيه او قبوله او طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه

حالات فرض العقوبة على الموظف العمومى

اولا : فى الحالات الاربعه الاتية

- اذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته
- اذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل يعتقد خطأً او يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه
- فى حالة اذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك
- و اخيرا اذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة

يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به و تضاعف الغرامة فى الحالة الرابعة .



ثانيا حالة عدم الاتفاق السابق

إذا قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

ثالثاً في حالة التوصية أو الوسطة :

إذا قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة. يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

حالات فرض العقوبة على غير الموظف العمومي

أولاً: المستخدم " كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً "

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي



جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ثانياً: عضو مجلس الإدارة " كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً "

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك "وبغير اتفاق سابق"

ثالثاً: الموظف العمومي الاجنبي " كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً "

ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيهه ولا تزيد على ضعف ما أعطي أو وعد به، كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه ولا تزيد على ألف جنيهه من عرض رشوة على موظف



عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه .

ما هو الوعد او العطية ؟

الوعد أو العطية هي كل فائدة يحصل عليها المرثشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيضاً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

هل تنفذ العقوبة على المرثشي فقط ؟

- لا تنفذ العقوبة على الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرثشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .
- وكذلك كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرثشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .
- من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه .

ماذا اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب



عليها القانون بعقوبة اشد من الرشوة ؟

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة

